للاتباع رواه البخاري وتفرقة اصابعه تفريقا وسط الجهة القبلة
لانها اشرف الجهات والاكمام قطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل
يديه ركبتيه بل يرسلهما ان لم يسلما معا ويرسل احداهما
ان سلمت الاخرى والسابع من اركان الصلاة الاعتدال ولو ثانية
كما صححه في التحقيق لخبر المسيء صلاته وتحصل بعود بدء بان
يعود لما كان عليه قبل ركوعه فاتيما كان او قاعدا والثامن من اركان
الصلاة الطمأنينة فيه لما في خبر المسيء صلاته بان تستقر عليه ومعه
اعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن

ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر اذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو
الظاهر ولما مر من ذكره وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وان
تحرك بحركة كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض
الوضوء ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت
بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد
لم يضر ولو سجد على عصابة جرح او نحوه لضرورة بان شق عليه
ازالتها لم تلزمه الاعادة لانها اذا لم تلزمه مع الايماء للعذر كهذا اولى
وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لان ما نبت عليها مثل بشرته
ذكره البغوي في فتاويه ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن
كفيه ومن باطن اصابع قدميه في السجود لخبر البخاري امرت ان
اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا يجب كشفهما بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام فرع
لو خلق له راسان واربع ايد واربع ارجل هل يجب عليه وضع بعض
كل من الجبهتين وما بعدهما او لا الذي يظهر انه ينظر في ذلك ان
عرف الزايد فلا اعتبار به والا اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب
بوضع بعض احدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين واصابع
رجلين اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه الاصلي بالزايد وجب
وضع جزء من كل منها والعاشر من اركان الصلاة الطمأنينة
فيه اي السجود لخبر المسيء صلاته ويجب ان يصيب محل سجوده
ثقل راسه لخبر البخاري اذا سجدت تمكن جبهتك ومعنى الثقل ان
يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن او حشيش لانكبس وظهر اثره
في يد لو فرضت تحت ذلك ولا يعتبر هذا في بقية الاعضاء كما يؤخذ من
عبارة الروضة وعبارة التحقيق ويندب ان يضع كفيه حذو منكبيه
ويشير اصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويجب ان لا يرفع
لغير السجود كما مر في الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال

ولو